

03- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير- 61 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتابه -

[00:00:00](#)

البيوع قال رحمه الله باب ما يكره من الحلف في البيع. قال حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا العوام عن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطي -

[00:00:20](#)

ليوقع فيها رجلا من المسلمين. لقد اعطى ولا اعطي؟ عندي اعطى يا شيخ. هم حلف بالله لقد اعطى بها حلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطي ليوقع فيها رجلا من المسلمين. فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا - [00:00:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب ما يكره من الحلف في البيع قوله باب ما يكره - [00:01:02](#)

اعلم ان الكراهة في لسان الشارع بمعنى الشيء المبغض هي في اللغة بمعنى الشيء المبغض وتطلق على المحرم كما قال الله عز وجل لما ذكر المحرمات في سورة الاسراء قال كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها - [00:01:19](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال فكره هنا بمعنى حرم المكروه في لسان الشارع ليس هو المكروه - [00:01:44](#)

باصطلاح الاصوليين والفقهاء وهو الذي يكون تركه اولى من فعله وقوله قال نعم باب ما يكره من الحليف في البيع وهذا شامل للبائع والمشتري والمراد بالحلف الذي يكون مكروها الذي هو محرم - [00:02:02](#)

اذا كان كاذبا كما تقدم في الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة منفقة للسلعة والمراد بذلك اليمين كاذبا ثم ساق الحديث حديث عبدالله بن ابي اوفى - [00:02:26](#)

ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطى والظاهر والله اعلم ان ان اللفظة لقد اعطى بها ما لم يعطى قال لي وقع فيها رجل من المسلمين بان قال مثلا اعطيت في هذه السلعة مئة - [00:02:47](#)

وهو كاذب قال فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ويستفاد من هذا الحديث فوائد فيها نسخة لقد اعطى فيها لا لا ويقول له لقد اعطى حلف - [00:03:10](#)

المقصود انه حلف اعطى فيها كذا يعني قد سيمت مني كذا. نعم. لعلك تراجعها تنظر في ربما من ما يكون القسط اللاني هو الذي يذكر بها نسخة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا - [00:03:44](#)

جواز عرض السلعة للبيع في السوق ومنها ايضا يؤخذ منه جواز بيع المساومة والمناداة ومنها تحريم الحلف اليمين الكاذبة لقوله فحلف بالله ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان القرآن ان نعم ان نزول القرآن - [00:04:10](#)

منه ما هو ابتدائي ومنه ما هو سببي منه ما هو ابتدائي ومنه ما هو سببي لقوله فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وهو كذلك فنزول

القرآن على نوعين النوع الاول نزول ابتدائي - 00:04:44

وهو ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه والثاني نزول سببي وهو ما تقدم نزوله سبب يقتضي ومنها ايضا الوعيد الشديد لمن حلف يمينا كاذبا لاجل ان ينفق سلعته ولهذا جاء في حديث ابي ذر رضي الله عنه - 00:05:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحديث الكاذب - 00:05:33

وهذا يدل على ان الحلف الكاذب انه من كبائر الذنوب احسن الله اليك قال بالنسبة للشمال ولو كان مثلا يقول مثلا يحلف يقول مثلا والله ما معي الا هذا الثمن فاعطني بها. وهو معهم شيء اخر. نعم - 00:05:53

احسن الله اليك قال رحمه الله باب ما قيل في السواق وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها. وقال العباس ان الاذخر فانه لقيتهم وبيوتهم. فقال الا الاذخر - 00:06:24

قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس. فلما اردت ان -

00:06:46

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدت رجلا صواغا وعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي بإدخين اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به في ونيمة عرسي - 00:07:06

طيب يقول المؤلف رحمه الله باب ما قيل في الصواب وهو جمع والثوار جمع صائغ وهو من يتخذ الذهب والفضة صنعة او من يصنع الحلي من الذهب والفضة ثم ذكر قال وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يختلى خلاها وسيأتي - 00:07:23

وقال العباس ان الاثقل فانه لقيمهم فقال الا الاثقال وسيأتي في الحديث الذي بعده ثم ذكر حديث علي بن الحسين ان حسين بن علي رضي الله عنه واخبره ان عليا قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم - 00:07:51

والشارف هي الناقة المسنة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاني اعطاني شارفا من الخمس ولما اردت ان ابتي بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يدخل بها. واعدت رجلا صواغا. والصواق كما تقدم هو الذي - 00:08:10

يصنع الحلي من ذهب وفضة ونحوها من بني قيرقاع ان يرتحل معي فنأتي بادخل اردت ان ابيعه من من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي يعني لو يذهب ويحضر ثم يبيع هذا الاذخر - 00:08:33

ويستعين بما يحصل منه من ثمن في اه وليمة العرس يستفاد من هذا الحديث فوائد منها جواز هذه الصنعة وهي صياغة الذهب ومنها ايضا مشروعية وليمة العرس في قوله واستعين به في وليمة عرسي - 00:08:54

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف اولم ولو بشئت وهذا امر والاصل في الامر الوجوب ومنها ايضا جواز التعاون والتشارك في الاحتشاش والاحتطاب ونحوها في قوله ان يرتحل معي فنأتي باذخر - 00:09:27

اردت ان ابيعه من الصواغين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:53

ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد غيروها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط نقطتها الا لمعرفة. وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذ خلاصا لصاغت - 00:10:10

بصاغتنا ولسق في بيوتنا فقال ان الادخم. فقال فقال عكرمة هل تدري ما ينفر؟ هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه. قال عبدالوهاب عن خالد لصاغاتنا وقبورنا - 00:10:30

طيب هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ان الله حرم مكة وفي حديث اخر في حديث ابي هريرة ان ابراهيم حرم مكة - 00:10:48

ولا منافاة بينهما بين المراد بقوله ان الله حرم مكة يعني انشأ تحريمها وقوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها التحريم

والتحريم الى الله عز وجل. فالله تعالى هو الذي حرم مكة. لكن الذي اظهر هذا التحريم هو ابراهيم - [00:11:05](#)

ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي. يعني لم يحل القتال فيها لاحد قبلي ولا احد من بعدي وانما احييت لي ساعة من نهار وهي من طلوع الفجر الى صلاة العصر. حين دخل مكة - [00:11:27](#)

لا يختلى خلاها يعني لا يحش حشيشها ولا يعبد شجرها اي لا يقطع ولا ينفر صيدها طرده وتنحيته على ولا يلتقط لقطتها تاخذ اولى تلتقط يلتقط. يلتقط لقطتها لا لمعرف - [00:11:47](#)

اي انه لا يجوز اخذ لقطة حرم مكة الا لمن اراد ان يعرفها ابد الابدان وهذا من خصائص حرم مكة بقية البلدان الانسان اذا وجد اللقطة فانه اذا عرفها سنة - [00:12:11](#)

فانه يملكها اما لقطة حرم مكة فانها لا تحل الا لمنشد. يعني من اراد ان يأخذها ويعرفها ابد الابدان وقال عباس بن عبدالمطلب الا الادخر وهو نبت معروف بصاغتنا وقوف بيوتنا - [00:12:30](#)

وفي رواية لقيننا يعني يستعمله الحدادون والبناءون في البناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها؟ يعني ما معناه هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه - [00:12:54](#)

وهذا احد صور تنفيذ الصيد فلا يلزم ان يكون تنفير الصيد هو هكذا بل لو نحا من اي موضع كان ولو لم يجلس مكانه فهذا يعتبر من التنحية فيستفاد من هذا الحديث - [00:13:16](#)

فوائد منها اولا بيان حرمة حرم مكة وان حرم مكة محرم وتحريمه بالنص والاجماع النص والاجماع ومن فوائده ايضا تحريم القتال في حرم مكة والمراد القتال ابتداء اما دفاعا فهذا واجب - [00:13:34](#)

ولهذا قال الله عز وجل ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلكم فيه. فان قاتلكم ها فاقتلوه فان قاتلكم فاقتلوه القتال في حرم مكة ان كان ابتداء فهو محرم واما اذا كان دفاعا - [00:14:04](#)

فانه جائز بل قد يكون واجبا ومنها ايضا جواز النسخ الاحكام الشرعية في قوله ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار حرم مكة كان محرما - [00:14:27](#)

ثم ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم مرة اخرى بل فيه دليل على جواز النسخ مرتين جواز النسخ مرتين ومن فوائده ايضا تحريم قطع وحشيش الحرم وان شجر الحرم - [00:14:49](#)

شجر حرم مكة وحشيشه لا يجوز قطعه ولكن المراد هنا ولكن الحشيش هنا والشجر اضيف الى مكة المراد به ما انبته الله عز وجل وذلك ان شجرة حرم مكة وحشيشة وعلى نوعين. النوع الاول ما نبت بفعل الله تعالى - [00:15:11](#)

فهذا يحرم قطعه وحشه بالنسبة للحشيش والثاني ما انبته الادميون من ان ان النخل وغيره من الشجر فهذا يحل ووجه ذلك ان ما نبت بفعل الله يضاف الى الحرم - [00:15:39](#)

وما نبت بفعل الادمي يضاف الى الادمي لانه هو الذي يملكه ومن فوائد هذا الحديث ايضا تحريم تنفير صيد حرم مكة واذا حرم التنفير الصيد من باب من باب اولى - [00:16:03](#)

ومنها ايضا تحريم اخذ او تحريم التقاط لقطة حرم مكة. الا لمن اراد ان يعرفها وان ينشدها ابد الابدان لقوله لا لمعرف وفي رواية الا لمنشد ومن فوائده ايضا جواز - [00:16:23](#)

الاستثناء جواز الاستثناء ولو لم ينوه المستثنى في اول كلامه في قوله فقال العباس الا الاذخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الافقر دليل على جواز الاستثناء في الكلام ولو لم يكن من نية المتكلم حين شرع في الكلام - [00:16:46](#)

يستثنى لا يجوز مثلا اقول اكرم الطلبة ونية الجميع ثم اقول الا زيدا الا زيدا والمشهور عند اكثر العلماء ان ذلك لا يجوز وان من شرط صحة الاستثناء ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. يعني يستثنى اما ابتداء او في اثناء الكلام. اما - [00:17:13](#)

اذا تم الكلام فلا يجوز الاستثناء. لكن هذا الحديث يدل على خلافه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق - [00:17:37](#)

عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاصم ابن وائل دين فاتيته اتقاضاه. قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث. قال دعني حتى اموت وابعث - [00:18:00](#)

فسؤتى مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا طيب هذا الحديث يقول باب ذكر القين والحجاج القين والحجاج - [00:18:21](#)

يطلق على من يعمل في صنعة الحديد من الصواغ ومن غيرهم فكل من فكل صائغ فهو حداد ومن القيء. يعني قينا لو كنت قينا في الجاهلية يعني كنت حدادا في الجاهلية - [00:18:45](#)

والجاهلية هي ما قبل الاسلام سميت جاهلية بفرط جهلهم قال وكان لي على العاصي ابني وائل دين اي انه يطلبه ديننا فاتيته اتقاضاه منه. يعني ليستوفيه منه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم - [00:19:05](#)

وقال رضي الله عنه قلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث يعني انه علق كفره على امر ايش؟ مستحيل قال دعني حتى اموت يقول هذا افتخارا وانكارا يعني حتى اموت وابعث يعني على كلامك - [00:19:30](#)

فسؤتى مالا وولدا فاقضيك ونزلت افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ها ويأتينا فردا فردا - [00:19:50](#)

في هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ القين والحدادة صنعا لان البخاري الصواق والقين والحجاج ببيان جواز اتخاذها صنعة وانها ليست من الامور التي يذم الانسان عليها او تنافي المروءة - [00:20:15](#)

ومنها ايضا بيان قوة ايمان الصحابة رضي الله عنهم وهنا خباب يقول كنت قيما في الجاهلية وطلب منه حتى يعطيه المال ان يكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم. ففي دليل على ثبات - [00:20:42](#)

وقوة ايمانهم ومنها ما تقدم من الوعيد الشديد على من كفر بالله عز وجل واطاف الى ذلك التكبر والتجبر لان الله عز وجل توعده بقوله افرأيت الذي كفر باياتنا ومنها ما تقدم من ان نزول القرآن على نوعين ابتدائي وسبب - [00:21:00](#)

لا لا ما في نسخ تخصيص هذا نعم هو يقول في قوله الا الا فقر حرم ثم ثم نسخ لا هو ليس هو داخل في العموم لكنه استثنى وفرق بين الاستثناء والتخصيص - [00:21:30](#)